المنهج الأصولي والاستدلالي عند بهاء الدين المقدسي في كتابه "العدّة شرح العمدة"

د. خلف محمّد المحمّد(*)

(*) أستاذ مشارك في الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث:

يدور البحث حول استخلاص منهج بهاء الدين المقدسي الأصولي والاستدلالي في كتابه الفقهي الموسوم (العدة شرح العمدة) الذي هو شرح لمتن في الفقه.

حيث حصر الأدلة التي استدل بها بهاء الدين المقدسي في شرحه إجمالا، وبين منهجه العام في عرض المسائل الفقهية، ثم بين كيفية استثماره للأدلة والقواعد الأصولية في استدلاله للأحكام الفقهية، ثم وضح منهجه بالتفصيل، وبين كيفية ربطه للفقه بأصوله، وذلك بذكر نماذج تطبيقية من الشرح لكل دليل من أدلة أصول الفقه، بدءاً باستدلاله بالكتاب، وكذلك استدلاله بالسنة، وبالإجماع، وبالقياس، وبالعرف... إلى آخر الأدلة، وبيان كيفية استدلاله بها، وإظهار منهجه الأصولي وكيفية تطبيقه على الفروع الفقهية عملياً.

ثم ذكر القواعد الأصولية اللغوية، وذلك بذكر نماذج من الشرح استدل لها بهذه القواعد، مما يدل على تبحر الشارح بعلمي الفقه والأصول، وأن استخدام القواعد الأصولية في الشروح الفقهية يزيدها قوة، ويكسبها ثقة، ويعيد لعلم الأصول حياته لينهض بالفقه، ويدل – أيضاً – أنه لا فقه صحيح من دون أدلة، ولا أصول مفيد من دون ربطه بالفقه، وأن الفقه والأصول لا غنى لأحدهما عن الآخر، كما يعطي الإشارة للباحثين في كيفية معالجة القضايا الفقهية المستجدة على ضوء الأدلة والقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،،،

فإن الفقه الإسلامي هو روح الشريعة الإسلامية، وقلبها النابض، وإن اقتران الأحكام الشرعية بأدلتها ثمرة دراسة جادة لجهود علماء الشريعة، حيث إن الفقه وأصوله توأمان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، فلا فقه معتبر من دون أصول؛ لأنه الأساس الذي يستند إليه، ولا أصول من دون فقه، لأنه يغدو مجرد نظريات عقلية لا تفيد الواقع بشيء، لذا اتجهت الدراسات الشرعية المعاصرة فى الفقه والأصول إلى ربط كل منهما بالآخر.

أهمية البحث :

ومن الكتب الفقهية المميزة التي اعتنت بإيراد الدليل: كتاب "العدة شرح العمدة" لبهاء الدين المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٤هـ، والمذهب الحنبلي معروف باعتنائه بالدليل، لذا انبرى بهاء الدين المقدسي لشرح كتاب العمدة الذي يعد من أشهر متون الفقه الحنبلي لأستاذه وشيخه الموفق ابن قدامه المقدسي.

ومما ميز هذا الشرح، ذكر الأدلة وتوجيهها توجيهاً يلفت نظر أي دارس لهذا الكتاب، وهذا يدل على علو قدم بهاء الدين المقدسي في علمي الفقه والأصول، إذ وظف معارفه في أصول الفقه في شرح هذا الكتاب بكثرة استدلاله بالأدلة الشرعية وبيان وجه الدلالة، وذكر القواعد الأصولية والفقهية في كثير من مسائل الفقه، مما يشعر الباحث بحياة علم أصول الفقه في كل مسألة فقهية، وهذا المنهج الذي ينادي به الباحثون اليوم، وهو تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، والاستدلال للفقه – هو ما سلكه بهاء الدين المقدسي، حيث بنى الفروع الفقهية على أدلتها الأصولية، واستثمر قواعد أصول الفقه في الاستدلال والتوجيه والمناقشة في كثير من المسائل.

منهج البحث:

- قرأت كتاب العدة شرح العمدة قراءة متأنية، حيث درسته أكثر من مرة، فاستخلصت القواعد الأصولية المنثورة في ثنايا الكتاب، مع المسائل الفقهية التي طبقها عليها.
- صنفت القواعد الأصولية إلى مجموعات، مصادر، أحكام، منطوق، مفهوم عموم، خصوص..... حسب تقسيم علماء هذا الفن.
- أوردت أمثلة فقهية من الشرح لهذه القواعد، واكتفيت ببعض الأمثلة، إذ لا يمكن ذكر كل المسائل الفقهية، التي طبق عليها القواعد الأصولية.
- بينت وأظهرت كيفية استثماره للقواعد الأصولية وبناء الفروع الفقهية عليها، وذكرت موطن الشاهد بين قوسين.
- ذكرت أكثر من مثال على القواعد الأصولية لتوضيح منهجه، ولبيان براعة أسلوبه في تنوع الأمثلة، وكيفية الاستدلال.
- وثقت كل المسائل من كتاب العدة، ثم من كتب أصول الفقه الحنبلي بخاصة، ومن كتب أصول الفقه بعامة، وأسندت الآيات إلى سورها في الصلب، وخرجت الأحاديث في الهامش.
- ركزت على منهجه الاستدلالي لإظهاره، دون الجوانب الأخرى في هذا الكتاب.
- ما جمعته من المسائل الفقهية التي طبق عليها البهاء القواعد الأصولية يفوق ما ذكرته، لكن طبيعة البحث العلمي تقتضي الإيجاز.

أما أسباب كتابة هذا البحث فهي ما يأتي:

* أهمية الكتاب - المتن والشرح - في المذهب الحنبلي.
* صحبتي لهذا الكتاب وتدريسه مما جعلني أتذوق منهجه الأصولي وألمسه بوضوح.
* أسلوب الكتاب القوى البناء فقهاً ودليلاً ولغة وطريقة عرض.

* خدمة هذا الكتاب، حيث إنه مقرر في كثير من دور العلم والكليات الشرعية، ففي هذا البحث توجيه لأنظار الدارسين إلى منهجه الأصولي الفقهي المتميز، والإفادة من ذلك في معالجة القضايا الفقهية في العصر الحاضر.

خطة البحث:

هذا وقد اقتضت خطة البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول.

المقدمة : وفيها بيان أهمية البحث وأسباب الكتابة فيه، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد : وهو لمحة مختصرة عن صاحب المتن وصاحب الشرح.

الفصل الأول : منهجه الفقهي العام في شرحه، وفيه مباحث.

الفصل الثاني: منهجه الفقهي العام في شرحه، وفيه مباحث.

الفصل الثاني: مصادر الاستدلال عند بهاء الدين المقدسي، وفيه مباحث.

الفصل الثالث: منهج بهاء الدين المقدسي في الاستدلال بالأدلة الشرعية، وفيه مباحث.

الفصل الرابع: منهج بهاء المقدسي في الاستدلال بالقواعد الأصولية، وفيه مباحث.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج.

المصادر والمراجع.

التمهيد

لمحة موجزة عن حياة صاحب المتن، وصاحب الشرح

أولاً: صاحب المتن. (العمدة).

هو العلم المعروف المشهور في الفقه الإسلامي بعامة، وفي الفقه الحنبلي بخاصة: موفق الدين. أبو محمد، عبدالله بن أحمد، بن قدامه، بن نصر، المقدسي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي(١).

ولد بنابلس فلسطين، وكان والده الشيخ أبو العباس أحمد بن قدامه من أهل العلم والصلاح، يقصده الناس للفتوى، ولما جاء الغزو الصليبي هاجر مع أبيه وأخيه إلى دمشق، حيث استوطن فيها، وتتلمذ على والده، وعلى علماء دمشق، ومنهم: أبو المكارم عبد الواحد بن أبى الطاهر الدمشقي: وأبو المعالي عبد الله بن أحمد الدمشقي، ثم رحل إلى بغداد كما هو العهد آنذاك من الرحلة العلمية، ولقي علماءها وسمع منهم، ومن هؤلاء: أبو الفتح بن البطي، وأبو زرعة، ولازم أبا الفتح، حيث قرأ عليه المذهب، ثم ذهب إلى مكة، سنة ٥٧٤هـ ولقي بعض العلماء، ومنهم: الشيخ المحدث أبو محمد المبارك البغدادي، ثم رجع إلى دمشق، واستقر به المقام فيها حتى توفي سنة ٦٢٠هـ.

كان الموفق ابن قدامه إماماً، حجة، حاز قصب السبق في المذهب، أخذ عنه البهاء عبد الرحمن صاحب العدة، والجمال أبو موسي، والضياء بن خليل، كان إماماً حجة متقناً متبحراً في العلوم في التفسير والحديث والفقه، بل هو أوحد زمانه في الفقه، ولم ير مثله في علم الخلاف والفرائض والأصول في زمانه ولا قبله بمدة.

أهم مصنفاته:

١ - العمدة في الفقه (وهو المتن الذي شرحه بهاء الدين المقدسي في كتاب الدراسة) حيث اقتصر فيه على القول المعتمد في المذهب الحنبلي.

---

(١) انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، ٢٢/١٦٥، رقم ١١٢، تاريخ الإسلام، للذهبي، حوادث سنة ٦٢٠، ص٤٨٣ وما بعدها. شذرات الذهب، لابن العماد٥،/٨٨، المعين في طبقات المحدثين ١٩٠، رقم (٢٠٢٣) العبر، ٥/٧٩، الذيل علي طبقات الحنابلة، ٢/١٣٢، رقم ٢٧٢، المنهج الأحمد، ص٣٥٠، النجوم الزاهرة، لابن تغري. ٦/٢٢٦.

٢ - المقنع، وهو أوسع منه بقليل، حيث ذكر فيه الروايات في المذهب والترجيح بينها.

٣ - الكافي، وهو أوسع من المقنع، حيث ذكر فيه الأدلة.

٤ - المغني - شرح مختصر الخرقي - حيث ذكر المذاهب الفقهية الأخرى مع أدلتها ومناقشتها، بتوسع، وهو من أهم كتب الفقه المقارن، حتى اشتهر به، فيقال: صاحب المغني.

ثانياً: صاحب الشرح - العدة -

هو العالم الفقيه بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الرحمن المقدسي الدمشقي(١).

ولد بنابلس بفلسطين حوالي سنه (٥٥٥) قرأ القرآن على والده، وأتم حفظه، ولما كان الغزو الصليبي لتلك البلاد، هاجر إلى دمشق، وهناك لقي علماء دمشق وأخذ منهم، وعلى رأسهم الشيخ الموفق ابن قدامه صاحب العمدة، وتفقه عليه.

ثم رحل إلى بغداد؛ لينهل مزيداً من العلم، وأخذ عن مسندة العراق شهدة بنت أبي نصر، وعن عبد الحق، وأبي هاشم وغيرهم، ثم رجع إلى دمشق، وزار بعد الفتوح نابلس وبيت المقدس، ثم رجع إلى دمشق، وانتفع به خلق كثير، حيث كان يقصده الناس في دمشق للعلم والفتوى؛ لأنه اشتهر بالعلم والصلاح والورع والزهد، وبقي في دمشق حتى وافته المنية عام ٦٢٤هـ.

أهم مصنفاته: شرح المقنع. العدة شرح العمدة، - وهو محل الدراسة -

---

(١) تنظر ترجمته: تاريخ الإسلام، للذهبي ص١٩٣، وفيات سنة ٦٢٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/٢٦٩، ٢٧٢ شذرات الذهب، لابن العماد، ٥/١١٤، المعين في طبقات المحدثين، ١٩٣ رقم ٢٠٤٨، الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٧٠، المنهج الأحمد، ص٣٦١، النجوم الزاهرة، ٦/٢٣٩، العبر، ٥/٩٩، معجم المؤلفين، ٥/١١٢.

الفصل الأول
منهجه الفقهي العام في شرحه

وفيه مباحث.

المنهج بشكل عام: فن التنظيم الصحيح لسلسة الأفكار العديدة، من أجل كشف الحقيقة عند الجهل بها، أو للبرهنة عليها عند العلم بها، (وسيأتي تفصيل ذلك قبل الحديث عن المنهج الاستدلالي والأصولي) لأن المقصود - هنا - بيان منهجه العام في الكتاب.

سلك الإمام بهاء الدين المقدسي منهجاً متميزاً في شرحه هذا المتن "العمدة" ويمكن إجمال ذلك بما يأتي:

المبحث الأول
ترتيب الكتاب

تابع البهاء المقدسي شيخه الموفق ابن قدامه في تقسيم الكتاب إلى كتب، وكل كتاب إلى أبواب، كما هو المتبع في التأليف في الفقه الإسلامي، مبتدئاً بباب الطهارة، خاتماً بكتاب الشهادات، وقد بلغ عدد الكتب خمسة وعشرين كتاباً، وكل كتاب قسمه إلى أبواب فى الغالب، وإلى فصول في بعض الأحيان.

المبحث الثاني
طريقته في الشرح

يبدأ بشرح كل مسألة على حدة، حيث يقول: مسألة، ثم يذكر كلام الموفق ابن قدامه، ثم يشرح، ويبين الأحكام ويذكر الأدلة[١].

(١) انظر: العدة ١/٧، هذا على سبيل المثال لا الحصر.

وهذا شأنه في كل كتابه، لا يحتاج إلى مثال أو دليل، وقد اقتصر فى الأغلب على ذكر المذهب الحنبلي، بل على القول المعتمد في المذهب، ولم يتوسع بذكر الروايات والوجوه داخل المذهب، ولكنه في بعض الأحيان يذكر الروايات فى المذهب، ويذكر الوجوه، إلا أنه يحتفي كثيراً بذكر الأدلة والتعليل للقول المعتمد في المذهب ومن ذلك :

قوله "والمتوفى عنها زوجها لا نفقه لها ولا سكنى إذا كانت حائلا، وإن كانت حاملاً ففيه روايتان: إحداهما: النفقة والسكنى، والثانية : لا نفقة لها ولا سكنى"(١).

وقوله في كتاب الظهار "فأما إن قال: أنت عليَّ كأمي وقال: أردت في الكرامة، هل يقبل قوله في الحكم؟ علي روايتين"(٢) حيث ذكر الروايتين يقبل ولا يقبل، وذكر وجوهاً أخرى في المذهب.

المبحث الثالث
اهتمامه الحافل بإقامة الأدلة على ما ذهب إليه الحنابلة في القول المعتمد(٣)

وهذا جليٌّ واضح في شرحه كله، حيث يذكر المسألة فيعرفها، ثم يذكر الحكم الشرعي، ثم يذكر الأدلة على ما ذهب إليه من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، أو إجماعهم إن وجد، أو الإجماع بشكل عام، ثم يذكر الأدلة العقلية.

ومثاله ما جاء في كتاب الديات، عندما ذكر الدية قال: "والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع..."(٤).

---

(١) انظر: العدة: ٢/١١٦.
(٢) العدة، ٢/١٢١، وانظر كذلك، ١/٨١، ١٩٦، ٢١٤، ٢١٩، ٣٣٢، ٣٥٤، ٣٨٢.
(٣) انظر علي سبيل المثال مسألة نقض الوضوء بمس المرأة، ١/٤٨، ٤٩.
(٤) العدة، ٢/٢٣٧.

ومثله: ما جاء في باب الربا وهو قوله: "وهو في اللغة الزيادة .... وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم"، بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] وقال عليه الصلاة والسلام: "اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات[2]... وأجمعت الأمة علي أن الربا محرم، والأعيان المنصوص على الربا فيها ستة..."[3].

هذه أهم مزايا هذا الشرح، حيث أقام الأدلة النقلية والعقلية ووجهها، وذكر العلل للأحكام الشرعية التي ذكرها الموفق ابن قدامه.

وعندما يذكر أكثر من رواية عن الإمام أو عن أصحابه يبدأ بذكر المعتمد في المذهب، ثم يذكر الروايات والوجوه عند الأصحاب[4].

المبحث الرابع
ذكره المذاهب الأخرى

يذكر في بعض الأحيان أقوال الفقهاء في المذاهب الأخرى من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم.

ومن ذلك: ما يأتي:

١ - قوله في مسألة الكفارة على من حلف على الماضي: "وما هو متعمد الكذب فيه.... فهي تسمى الغموس، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ولا كفارة فيها في ظاهر المذهب، وقال الشافعي رضي الله عنه فيها كفارة"..[5].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات (٦٨٥٧)، ومسلم كتاب الأيمان، باب الكبائر وأكبرها (٨٩).
(٣) العدة، ٢/ ٢٣٧.
(٤) انظر علي سبيل المثال ٢/ ٢٨٣، ٣٢٨، ٣٥٠، ٣٥٤، ٤٣٨.
(٥) العدة: ٢/ ١٧٨.

٢ - قوله في مسألة اليمين المكررة على شيء واحد قبل التكفير: هل تلزمه أكثر من كفارة؟.

"أما من حلف بالله وصفاته كلها، أو كرر اليمين على شيء واحد، ثم حنث، فليس عليه إلا كفارة واحدة، وقال أصحاب الرأي عليه كفارات إذا كرر اليمين "(١).

٣ - عند ذكره شروط الإحصان في باب القذف وذكر أنها خمسة: "العقل والحرية والإسلام، والعفة، وأن يكون كبيراً، ثم قال:وهذا إجماع، وبه يقول جملة العلماء - قديماً وحديثاً - إلا داود، فإنه أوجب الحد على قاذف العبد"(٢).

٤ - قوله في حد المحاربين:

"من قتل منهم وأخذ المال قُتِلَ وصُلِبَ حتى يشتهر، ودفع إلى أهله، ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمني ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا، وخلي سبيله....... ".

ثم قال :
وقال مالك: إذا قطع الطريق، فإن رآه الإمام جلداً ذا رأى قتله، وإن كان جلداً لا رأي له قطعه"(٣).

المبحث الخامس
ذكره الأقوال الشاذة

يذكر في بعض الأحيان الأقوال الشاذة ويرد عليها، ومن ذلك: قوله في موضوع دية المرأة، وأنها على النصف من دية الرجل "وحكي عن ابن علية

---

(١) العدة: ٢/١٨٢.
(٢) العدة: ٢/١٢٧.
(٣) العدة: ٢/٣٢١.

والأصم أنهما قالا: ديتها دية الرجل.... وهو قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلي الله عليه وسلم"[١]، وأخذ يرد هذا القول.

المبحث السادس
مناقشته لأصحاب الأقوال في المذهب الأخرى

ومن ذلك:

قوله: "لو قتل واحد اثنين عمداً، فاتفق أولياؤهما على قتله بهما جاز، وقال أبو حنيفة ومالك: يقتل بالجماعة، ليس لهم إلا ذلك، وإن بادر أحدهم فقتله سقط حق الباقين، لأن الجماعة يقتلون به بالواحد، فكذلك يقتل بهم.... ثم ذكر المذهب الحنبلي من أن أهل كل قتيل يستحقون ما يختارونه من القتل أو الدية، فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم، وإن اختار بعضهم الدية وجبت له" ثم ردّ على المالكية والحنفية بقوله:

"وما ذكره مالك وأبو حنيفة فليس بصحيح، فإن الجماعة قتلوا بالواحد لئلا يؤدي الاشتراك إلى إسقاط القصاص، وفي مسألتنا ينعكس هذا المعنى"[٢].

ومثل هذا فعل في مسألة تحمل العاقلة الدية فيما دون الثلث، حيث جاء بأقوال المذاهب الأخرى، ثم رجح المذهب الحنبلي، واستدل له، ثم ردّ على المذاهب الأخرى[٣].

ومثل ذلك فعل في مسألة حد المحاربين[٤].

(١) العدة: ٢/٢٤٢.
(٢) العدة: ٢/٢١٨.
(٣) العدة: ٢/٢٥٣.
(٤) العدة: ٢/٣٢٢.

المبحث السابع
أسلوبه الأدبي في عرضه الفقهي

حلق بهاء الدين المقدسي في شرحه في سماء اللغة والأدب؛ فكسا بهما الأحكام الفقهية، فظهر كلامه الفقهي بحلة أدبيه تطرب الذوق، وتقنع العقل من دون تكلف، ومن ذلك:

١ - قوله في باب جامع الأيمان، وأن اليمين يرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ "لأن الشارع قد ينص على الحكم في صورة خاصة لمعنى، فيثبت الحكم في كل ما وجد فيه ذلك المعنى، ولا يقف على لفظه، كتنصيصه على تحريم الربا في الأعيان الستة، فيثبت التحريم فيما وجد فيه معناها، كذلك في كلام الآدمي"[١].

٢ - وقوله في باب استيفاء القصاص في الحرم، وأن من أتى حداً في الحرم استوفي منه فيه؛ "لأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عند ارتكاب المعاصي، حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، كما يحتاج إليه غيرهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكبه في الحرم، لتعطلت حدود الله في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لابد منها، ولا يجوز الإخلال بها، ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته، فلا ينتهض الحرم لتحريم دمه وصيانته، بمنزلة الجاني في دار الملك لا يعصم، لحرمة الملك، بخلاف الملتجئ إليه بجناية صدرت منه في غيرها"[٢].

---

(١) العدة: ٢/١٨٧.
(٢) العدة: ٢/٢٩٥.

الفصل الثاني
مصادر الاستدلال عند بهاء الدين المقدسي

وفيه مباحث :

اعتمد بهاء الدين المقدسي في شرحه العمدة، بكتابه الموسوم "العدة في شرح العمدة" على مصادر التشريع. وأقام الأدلة على المسائل الفقهية التي ذكرها صاحب المتن.

المبحث الأول
مصادر الاستدلال في شرحه

١ - الكتاب الكريم.

٢ - السنة النبوية - قولاً وفعلاً وتقريراً.

٣ - أقوال الصحابة.

٤ - الإجماع، وبالأخص إجماع الصحابة.

٥ - القياس.

٦ - الاستصحاب.

٧ - المصلحة المرسلة.

٨ - العرف والعادة.

٩ - شرع من قبلنا.

١٠- سد الذرائع.

المبحث الثاني
طريقته في الشرح

هذه هي الأدلة التي استند عليها في شرحه، وهي الأدلة التي بني عليها الإمام أحمد أصول مذهبه(١).

- أما طريقته في الاستدلال بكل مصدر فستأتي إن شاء الله تعالى عند الحديث عن منهجه في الاستدلال بكل مصدر مع الأمثلة على ذلك.
- أما عن ترتيب هذه المصادر عنده في الاستدلال فقد كان يستدل على كل حكم بكتاب الله تعالى إن كان هناك آية تدل على الحكم ولو بعمومها، ثم يذكر دليلاً من السنة إن وجد، ثم أقوال الصحابة أو بعضهم، إن وجد، ثم الإجماع إن وجد، ثم القياس إن لم يجد غيره.

أما بقية الأدلة الأخرى فلا يذكرها إلا إذا لم يجد غيرها، وفي بعض الأحيان يرجح بها بين روايتين أو قولين(٢).

- واستدلاله بهذه الأدلة من أهم مميزات هذا الشرح الموجز، حيث إن كتب ابن قدامه من الكتب التي لها مكانة عالية في المذهب الحنبلي، فتحلية هذا الكتاب بهذه المصادر والاستدلال بها على مسائل الفقه مع الإيجاز زاد في قيمة الكتاب العلمية.

* تعريف بمعنى "المنهج" و "الاستدلال"

المنهج : من نهج، نهج في الأمر أوضحه، وهو مستقيم المنهاج ونهج الأمر: استبان، ويقال: المنهج، والمنهاج، والجمع مناهج(٣).

والمنهج في الاصطلاح: "فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إما

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران الدمشقي ص١٩٥، ١٩٦.
(٢) انظر علي سبيل المثال،العدة٢،/.٣٤٩،٣٦٠
(٣) انظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة نهج، مختار الصحاح، للرازي، مادة نهج.

من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين[(١)].

أما الاستدلال: فهو: طلب الدليل[(٢)].

وهذا ما جرى عليه كثير من علماء أصول الفقه[(٣)].

وفي الاصطلاح: يطلق الاستدلال على معان عدة.

- من أهمها: إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما.
- نوع خاص من الأدلة[(٤)].
- هو بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظر إلى الدليل التفصيلي[(٥)].
- والذي مشى عليه هذا البحث هو بيان منهج الشيخ بهاء الدين المقدسي في إقامة الأدلة من الكتاب والسنة وغيرهما على الأحكام الشرعية، وكذلك منهجه في استثمار القواعد الأصولية، والاستدلال بها على الأحكام الشرعية، فهو لا يخرج عن معنى الاستدلال عند علماء أصول الفقه.

---

(١) انظر: أزمة البحث العلمي في العالم العربي، عبد الفتاح خضر، ص١٢، منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٥.

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه، لابن إسحاق الشيرازي، ص٣٢.

(٣) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني، ص٥٦، ابن حاجب والعضد عليه، ٢/٢٨٠، الإحكام في أصول الإحكام، للآمدي، ٤/١٤٥.

(٤) ابن الحاجب والعضد عليه ،٢/٢٨٠.

(٥) انظر: الاستدلال عند الأصوليين، لأسعد عبد الغني الكفراوي، ص٤٩، حيث أورد تعريفات عديدة للاستدلال عند الأصوليين، وجمع خلاصتها قي هذا التعريف.

الفصل الثالث

المنهج الاستدلالي عند بهاء الدين المقدسي بالأدلة الشرعية دراسة تطبيقية

وفيه مباحث:

المبحث الأول

منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم

لقد استدل بهاء الدين المقدسي بالقرآن الكريم في معظم مسائل الفقه التي شرحها، فهو يورد النص القرآني في المسألة كلما لاحت له بارقة احتجاج، حيث يحتج بعموماته وظواهره، ومنطوقه، ومفهومه وسائر دلالاته اللغوية والأصولية ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

وهو في المرتبة الأولى من الأدلة، حيث يبدأ بذكر المسألة ويبين حكمها، ثم يذكر الآية القرآنية التي تدل على المسألة، سواء أكانت دلالتها عامة أم خاصة، بالمنطوق، أو بالمفهوم، وهذا هو الطابع العام لمنهجه في هذا الشرح بالقرآن الكريم، ويصلح أن تكون المسائل الفقهية كلها أمثلة تطبيقية لهذا المنهج.

ومن ذلك ما يأتي:

المثال الأول: استدل على مشروعية التيمم بقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

قال: نقلنا سبحانه وتعالى عند عدم الماء إلى التراب، فلو كان ثّم مائع

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

يجوز الوضوء به، لنقلنا إليه، فلما نقلنا عنه إلى التراب، دل على أنه لا تصح الطهارة للحدث إلا به[1].

المثال الثاني: استدل على أن تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية بقوله تعالى، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2].

المثال الثالث: قوله في شروط وجوب الحج: "وغير المستطيع لا يجب عليه الحج" لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾[3].

المبحث الثاني
منهجه في الاستدلال بالسنة النبوية

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي عند علماء أصول الفقه: ما ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من قول وفعل أو تقرير[4]، وقد استدل البهاء في شرحه بالسنة النبوية في كل مسائله أو في معظمها، بل إن غالب الأدلة التي استدل بها من السنة النبوية، حيث يأتي بدليل السنة النبوية بعد القرآن الكريم، أو يبدأ بالاستدلال بها إذا لم يوجد دليل من القرآن، ويستدل بالسنة عامها وخاصها، منطوقها ومفهومها، القولي منها والفعلي، والتقريري. ويلاحظ عليه في استدلاله بالسنة ما يأتي:

١ - اعتناؤه بصحة الحديث، وذكر قول أهل الفن في رتبته، وبيان درجته من الصحة وغيرها.

---

(١) العدة شرح العمدة١،/٧.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢. العدة شرح العمدة ٢/٤٢٣.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦. العدة شرح العمدة ١/٢٣٥.
(٤) انظر: نهاية السول، للإسنوي، ٢/٦٤١، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١/٢٢٧.

٢ - احتجاجه بالحديث المشهور، وأنَّ تلقي الأمة للحديث بالقبول يقوي الحديث.

٣ - محاولته الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

٤ - بيانه للقرآن بالسنة بتخصيص عمومه، وتفسير مجمله، وتقييد مطلقه.

والأمثلة على استشهاده بالسنة في المسائل الفقهية كثيرة في غالب الكتاب، وهذا بعض منها.

- **المثال الأول:** قوله في الوضوء "ثم يمسح رأسه مع الأذنين" ثم أقام الدليل على مسح الرأس بذكر الآية ثم قال: "وروت الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة" رواه الترمذي وصححه(١).

ونلاحظ هنا أنه يذكر من خرج الحديث (متفق عليه)، وإذا كان في غير الصحيحين يذكر حكم أهل الفن عليه" وصححه الترمذي".

- **المثال الثاني:** قوله "وتجوز المسابقة بغير جُعْلٍ في الأشياء كلها ثم ذكر الأدلة على ذلك من السنة الفعلية، وأنه صلى الله عليه وسلم سابق عائشة على قدميه(٢).

وهذا النص فيه استدلال بالسنة الفعلية حيث سابق صلى الله عليه وسلم عائشة.

- **المثال الثالث:** قوله في ثبوت النسب بقول القائف: وأن مجززاً المدلجي نظر إلى زيد بن حارثة وإلى أسامة بن زيد رضي الله عنهما وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قال: "فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سُرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعتمد عليه(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق علي الرجل (٢٥٧٨). وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة النساء (١٩٧٩)، وأخرجه أحمد في مسند عائشة، وابن حبان والبيهقي، انظر نيل الأوطار ٢/١٧٥٣.

(٣) العدة:٢/١٣٤.

وهذا استدلال واضح بإقراره صلى الله علية وسلم للقائف.

- **المثال الرابع:** عند استدلاله على أن الوالد لا يقتل بولده إذا قتله عند الحنابلة، وذلك فيما روي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال "لا يقتل الوالد بولده" رواه ابن ماجه[(١)] وذكره ابن عبد البر وقال: حديث مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن ٱلإسناد فيه، حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلف[(٢)].

وهنا نلاحظ كيف استدل بالحديث، ودافع عنه ونقل كلام ابن عبد البر في حكمه على الحديث.

- **المثال الخامس:** قوله فيما تفسده البهيمة من الزرع نهاراً: لم يضمنه إلا أن تكون في يده، وما أتلفت ليلاً فعليه ضمانه " لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم[(٣)]، قال ابن عبد البر: إن كان هذا مرسلاً، فهو مشهور، حدث به الأئمة الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول[(٤)]

وهنا يظهر اهتمام البهاء بمعرفة درجة الحديث، وحكم أهل الاختصاص عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده (٢٦٦١). وقد صححه الزيلعي، نصب الراية، ٤/٣٣٩

(٢) العدة: ٢/٢١١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القضاء، باب الفضاء في الضواري والحريسة (٣٢٠٧).

(٤) العدة: ٢/٢٥٨.

المبحث الثالث
منهجه في الاستدلال بالإجماع

الإجماع في اصطلاح علماء الشريعة، اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر على حكم شرعي[(١)].

وهو نوعان، الإجماع الصريح - القولي - وهو ما سبق تعريفه.

والنوع الآخر: الإجماع السكوتي. وهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يعمل عملاً ثم ينتشر ذلك القول أو العمل، ويبلغ الباقين فيسكتوا ولم ينكروا بعد العلم، ومضي مدة التأمل وعدم وجود ما يمنع من إظهار الرأي[(٢)]

وقد سلك بهاء الدين المقدسي في استدلاله بالإجماع على النحو الآتي:

١ - يأتي به بعد الكتاب والسنة، وهذا هو المنهج الغالب في كتابه، وهو المنهج المتبع لدى عامة الفقهاء.

والأمثلة على ذلك كثيرة. ومنها ما يأتي:

- المثال الأول : قوله في تحمل الشهادة وأدائها وأنه فرض كفاية:

"الأصل فيها الكتاب والسنة والإ جماع"[(٣)].

- المثال الثاني: قوله في الاستدلال على جواز الوكالة:

"تجوز الوكالة بإجماع الأمة في الجملة"[(٤)].

---

(١) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ٢/٩٢، اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ص١٧٩.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ١/٣٠٣، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١/٣٣١، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، ٣/٣٢٣.

(٣) العدة:٢/٤٢٣.

(٤) العدة: ١/٣٨٠.

- المثال الثالث: قوله في صحة الإقرار بعد أن ذكر دليلاً من الكتاب ودليلاً من السنة قال: "وأجمعوا على صحة الإقرار"(١).

٢ - ينقل اجماعات ابن المنذر واجماعات ابن عبد البر كثيراً في استدلاله بالإجماع، وذلك في مواطن كثيرة من شرحه، فما من مسألة فيها إجماع إلا ونقل ما قاله ابن المنذر وابن عبد البر، وإن كان نقله لإجماعات ابن المنذر أكثر. ومن ذلك ما يأتي:

- المثال الأول: قوله في باب السلم في بيان جواز الإقالة في السلم "قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة"(٢).

- المثال الثاني: قوله "ومتى أسلم زوج الكتابية، أو أسلم الزوجان الكافران معاً، فهما على نكاحهما، أما إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما إجماعاً، ذكره ابن عبد البر"(٣).

وكتابه مليء بنقل اجماعات ابن المنذر وابن عبد البر كما نبهت على ذلك. وما ذكر فهو من باب التمثيل لا الحصر، ونقله لهذه الإجماعات ليؤكد المسألة بأكثر من دليل ويعطي القارئ الثقة التامة بحكم المسألة لأن فيها إجماعاً(٤).

٣ - ينقل إجماع الصحابة الصريح والسكوتي، حيث دأب بهاء الدين المقدسي على تتبع أقوال الصحابة في كل مسألة، وحاول أن يستخلص من أقوالهم إجماعاً، وذلك عندما ما يقرر في كثير من المسائل، أنه قول صحابي، أو الصحابة ولم يعرف لهم مخالف.

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

---

(١) العدة: ٢/٤٥١.
(٢) العدة: ١/٣٥٩، أنظر، الإجماع، لابن المنذر، ص١٣٥.
(٣) العدة: ٢/٤٣، وانظر الإجماع، لابن المنذر، ص١١٦.
(٤) انظر علي سبيل المثال لا الحصر العدة، الجزء الثاني ص٤٣، ٥٢، ٦٥، ٧٧، ٨٥، ٨٦، ٩٨، ١٠٠، ١٢١، ١٤٥، ٢٤٩.

- **المثال الأول:** قوله في ذكر الشروط في عقد النكاح وأنه يجب الوفاء بها "وهو قول جماعة من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم فكان إجماعاً"[(١)].

- **المثال الثاني:** استدلاله على أن المختلعة لا يلحقها طلاق، حيث قال "فإذا قال لزوجته، خالعتك لم يقع بها طلاقه، ولو واجهها به، وهو قول ابن عباس وابن الزبير، لم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعاً"[(٢)].

- **المثال الثالث:** استدلاله على أن التاجر الحربي لو دخل بلاد المسلمين فإنه يؤخذ منه العشر بقوله: "ولنا أن عمر رضي الله عنه أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك بين الصحابة، وعمل به الخلفاء بعده، فكان إجماعاً"[(٣)].

- **المثال الرابع:** قوله في باب الهبة "وتلزم الهبة بالقبض، وهو إجماع الصحابة، لأن ذلك روي عن أبي بكر وعمر، ولم يعرف لهم مخالف"[(٤)].

والمسائل في الإجماع موفورة في الكتاب، لكثرة ما استدل به البهاء بكل صوره، وما ذكر نماذج منها[(٥)].

المبحث الرابع
منهجه في الاستدلال بقول الصحابي

والمراد بـ"قول الصحابي" إذا عرف واشتهر ولم يعرف له مخالف، حيث إنه حجة عند من يرى أن الإجماع السكوتي حجة، أما إذا قال قولاً في مسألة

---

(١) العدة: ٢/٤٧.
(٢) العدة: ٢/٧٨.
(٣) العدة: ٢/٣٨٨.
(٤) العدة: ١/٤٣١.
(٥) انظر على سبيل المثال لا الحصر: العدة الجزء الأول، ص٤٦، ٣٨٦، ٤٢٨، ٤٣١، الجزء الثاني ص ٧٨، ٤٧، ٢٧، ٨٨، ٩٠، ١٢٣، ١٧٥، ١٣٨، ٢٢٠، ٢٢٩، ٣٢٦، ٢٣٩، ٣٣١، ٣٨٩، ٣٨٦، ٣٨١.

اجتهادية فهل قوله حجة؟ فيه قولان للعلماء: قول يقول بحجيته، وهو مذهب أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة وكثير من الشافعية[١].

والقول الآخر يقول بعدم حجيته، وهو مذهب بعض الحنفية ورواية عن أحمد، وينسبه بعض العلماء إلى الشافعي في الجديد[٢].

والإمام أحمد بن حنبل في الرواية التي ذكرها أبو يعلي قي العدة، وأبو الخطاب في التمهيد يقول بحجيته، وهو قول أكثر الحنابلة[٣].

وهذا ما مشى عليه البهاء في شرحه واستدلاله، حيث اعتبر قول الصحابة حجة، واستدل به في مواطن كثيرة من كتابه، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما يأتي:

- **المثال الأول**: ما ذكره في دية الجراح بقوله: "إن من جنى على السن فسودها وجبت عليه ديتها، روي ذلك عن زيد بن ثابت، وحكي عن الإمام أحمد فيها روايتان: أشهرهما:

أن في تسويدها كمال ديتها.... ثم استدل على ذلك بقوله" ولأنه قول زيد، ولم يعرف له مخالف من الصحابة"[٤].

حيث رجح إحدى الروايتين في السن إذا سودها لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ وذلك لأنها قول صحابي.

- **المثال الثاني**: ما ذكره في تداخل الحدود، وأنه إذا اجتمعت حدود لله عز وجل فيها قتل، قتل، وسقط سائرها، ثم قال: مستدلاً على ذلك" وهو قول

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص٤٤٥، التوضيح علي التنقيح، لعضد الدين الإيجي، ٢/١٧، ابن الحاجب والعضد عليه، ٢/٢٨٧، نهاية السول، للإسنوي، ٢/٩٥١، روضة الناظر، لابن قدامه، ٢/٥٢٥.

(٢) نفس المصادر.

(٣) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي٣،/٤٢٦، التمهيد، لأبي الخطاب، ٣/٣٣٣،٣٣٢ روضة الناظر، لابن قدامه، ٢/٥٢٥، المدخل، لابن بدران، ص١١٥.

(٤) العدة: ٢/٢٦٤، ٢٦٥

عبدالله بن مسعود، ثم لما ذكر الاستدلال قال: ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه، ولا مخالف له من الصحابة"[1].

ويكاد يستدل في كل مسألة بقول صحابي، ويصرح بذلك كما سبق بترجيحه لرواية على أخرى، أو لقول على قول، بقول الصحابي.

المبحث الخامس
منهجه في الاستدلال بالقياس

القياس في اصطلاح علماء الفقه والأصول: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[2].

وقد استدل بهاء الدين المقدسي بالقياس في شرحه في مواطن كثيرة بكل أنواع القياس، الجلي والخفي، والمساوي، والأولي، وما كانت علّته منصوصاً عليها أو مستنبطة. ومن ذلك الأمثلة الآتية:

- **المثال الأول:** عند ذكره أن القاضي لا يحكم في حال يمنع استيفاء الرأي، وذكر ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى: إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس"[3]

حيث قال "وفي معنى الغضب كل ما يشغل فكره من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة الأخبثين، فهذه كلها تمنع استيفاء الرأي الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه"[4].

---

(١) العدة: ٢/٢٩١.
(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ١/٢٥، روضة الناظر، لابن قدامه٣/٧٩٧.
(٣) معناه في البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان(١٧١٧).
(٤) العدة: ٢/٣٧٩.

- **المثال الثاني**: عند ذكره مسألة طهارة بول ما يؤكل لحمه، هل هو طاهر أم لا ؟ وذكر روايتين عن أحمد، الأولى: أنه طاهر، والثانية: أنه نجس، ثم استدل له على النجاسة بقوله: "وعنه أنه نجس؛ لأنه رجيع من حيوان، أشبه بول ما لا يؤكل لحمه، وحكم الروث والمني حكم البول قياساً عليه"(١).

- **المثال الثالث**: عند ذكره حكم التسمية في الوضوء، ذكر أنها سنة في المذهب الحنبلي غير واجبة، واستدل على ذلك بما روي عن التابعين، ثم قال: "ولأن الوضوء عبادة فلا تجب فيه التسمية كسائر العبادات، أو طهارة، فلا تجب التسمية كالطهارة من النجاسة"(٢).

- **المثال الرابع**: عند ذكره شروط السلم، وأن منها: أن يكون مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً، كالمكيل، أو الموزون، أو المذروع، أو المعدود.... ثم ذكر حديث: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه(٣)، فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة، لأنه في معناه(٤).

هذا، والأمثلة في القياس كثيرة، ولولا خوف الإطالة لذكرت أمثلة مختلفة؛ لتجلية الأمر في منهج البهاء في استدلاله بالقياس في كل أبواب الفقه(٥).

---

(١) العدة: ١/١٥.
(٢) العدة: ١/٢٩.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠) ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم
(٤) العدة: ١/٣٥٤.
(٥) وانظر على سبيل المثال لا الحصر، العدة، الجزء الأول، ص ١٠ - ١٢ - ١٣ - ١٥ - ٢٩ - ٣٤ - ٣٩ - ٤٥ - ٤٨ - ٥٠ - ٥٣ - ٣٣٤ - ٣٥٤ - ٣٥٥. والجزء الثاني ٢٦ - ٧٢ - ١٨٧ - ١٩٤ - ٢٣١ - ٣٩٧ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٣٢.

المبحث السادس
منهجه في الاستدلال بالعرف

العرف: ما اعتاده الناس في جميع البلدان أو بعضها وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك[(١)]، ويسمى العادة.

والعرف الشرعي الصحيح حجة ودليل عند جمهور الفقهاء[(٢)] إذا توافرت شروطه، لذا استدل به بهاء الدين المقدسي في شرحه على بعض المسائل. ومنها ما يأتي:

- **المثال الأول:** عند ذكره نواقض الوضوء، ذكر منها: زوال العقل، وذكر من أسباب زوال العقل النوم، وذكر اختلاف الروايات في النوم، ومتى يكون ناقضاً؟ ومتى لا يكون ناقضاً؟ وذكر أن النوم الكثير ينقض الوضوء، واليسير لا ينقض الوضوء ثم قال: "والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة"[(٣)].

- **المثال الثاني:** عند ذكره إحياء الموات، قال "وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به، لما يراد منها، والمرجع في ذلك إلى العرف، فما تعارفه الناس أنه إحياء، فهو إحياء، لأن الشرع ورد به ولم يبينه، فيرجع فيه إلى العرف كما رجعنا إلى ذلك في القبض والإحراز"[(٤)].

- **المثال الثالث:** عند ذكره أن الوقف يصح بالقول والفعل الدال عليه مثل

---

(١) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، د. أحمد فهمي أبو سنة، ص٨، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبدالوهاب خلاف، ص١٤٥، المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، ١/١٤١، العرف وأثره في الشريعة والقانون، د.أحمد سير المباركي، ص٣٥.

(٢) انظر الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص١٠١، أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٢٤١ أصول الفقه، زكي الدين شعبان، ص٢٣٥، المهذب في علم أصول الفقه المقارن د.عبد الكريم النملة، ٣/١٠٢٠.

(٣) العدة: ١/ ٤٧.

(٤) العدة: ١/٣٩١.

أن يبني مسجداً، ويأذن في الصلاة فيه، أو سقاية ويشرعها الناس، لأن العرف جار به، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول، وجري مجرى من قدّم طعاماً لضيافة، أو نثر نثاراً، أو صب في خوابي السبيل ماء[١].

- المثال الرابع : عند ذكره ترتيب أولياء المرأة في تزويجها، وأنه لا يجوز تزويج الأبعد مع وجود الأقرب، إلا إذا كان غائباً غيبة بعيدة قال " وإن غاب القريب غيبة بعيدة زوج الأبعد، والغيبة البعيدة مالا يقطع إلا بتكلفة ومشقة، والمرجع فى هذا إلى العرف، وما جرت العادة بالانتظار فيه، والمراجعة لصاحبه، لعدم التحديد من الشارع[٢].

المبحث السابع
منهجه في الاستدلال بالاستصحاب

الاستصحاب: هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الثاني؛ بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الأول، حتى يقوم دليل علي التغيير[٣].

وهو من الأدلة التي اعتمد عليها الفقه الحنبلي عند ظن انتفاء المغير عن الأصل أو العلم به[٤].

وقد استدل بهاء الدين المقدسي في شرحه بدليل الاستصحاب في كثير من المسائل. ومن ذلك ما يأتي :

- **المثال الأول** : عند ذكره حكم امرأة المفقود، حيث قسم غيبة الزوج إلى

---

(١) وانظر على سبيل المثال لا الحصر، العدة لجزء الأول ص ٣٤٢،٣٤٤ والجزء الثاني ص ١٣، .٣١٦،١٩٠،٦٦

(٢) انظر العدة ٢/١٣ وانظر على سبيل المثال لا الحصر، العدة الجزء الأول ص٣٤٢ و٣٤٤ والجزء الثاني ص ٣١٦، ١٩٠، ٦٦، ١٣.

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي، ٢/٩٣٧، غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري ص١٣٨، إرشاد الفحول، لشوكاني ٢/٩٧٤.

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامه ٢/٥٠٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران ص١٤٣ مذكرة أصول الفقه، للشيخ الشنقيطى، ص٢٨٦.

قسمين: غيبة ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد ليلاً أو بمفازة مهلكة، أو بين الصفين في الحرب، فإن زوجته تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة.

وغيبة ظاهرها السلامة، كالتاجر والسائح، فإن امرأته تبقي إلى أن تتيقن موته؛ لأنها زوجته بيقين، فلا تزول بالشك(١).

ومقصود أننا نستصحب حياة الزوج التي علمت يقيناً، ولا نحكم بموته حتى نتيقن ذلك، وهذا هو الاستصحاب.

- **المثال الثاني:** ما ذكره في باب الأطعمة من أن الأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر، وعلل ذلك بقوله "لأن الأصل الإباحة"(٢).

فهو قد علل بالاستصحاب وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة.

- **المثال الثالث:** ذكر في باب تعارض الدعاوي: أنه إذا تنازع مسلم وكافر ميراث ميت، يزعم كل منهما أنه كان على دينه، فإن عرف أصل دينه، حمل عليه، وعلل ذلك بقوله " لأن الأصل بقاؤه عليه"(٣)

وهذا هو مفهوم الاستصحاب، فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت التغيير.

المبحث الثامن
منهجه في الاستدلال بالمصلحة

والمقصود بالمصلحة هنا: المصلحة المرسلة التي لم يشهد لها دليل من الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء(٤).

---

(١) العدة: ٢/١٠٧.،

(٢) العدة:٢/١٤٧.

(٣) العدة: ٢/٤٠٨.

(٤) انظر: نهاية السول، للإسنوي، ٢/٨٥٩، روضة الناظر لابن قدامه ٢/٥٣٨.

وهي ما يحصل عندها جلب منفعة أو دفع مفسدة[(١)].

وهي من الأدلة المختلف فيها عند الأئمة، وممن أخذ بها في بعض المواطن: الإمام أحمد[(٢)].

وقد استدل بهاء الدين المقدسي في شرحه بالمصلحة في بعض المسائل، ومن ذلك: ما يأتي:

- **المثال الأول:** عند ذكره قسمة الإمام للأرض التي استولى عليها المسلمون، وأن الإمام مخير بين قسمتها على الفاتحين، وبين وقفها على المسلمين، حسب ما يراه من المصلحة للمسلمين، قال "وليس له أن يفعل شيئاً من ذلك إلا إذا رآه مصلحة للمسلمين، كما كان مخيراً في الأسرى، لم يكن تخير شهوة، وإنما هو تخير لما فيه مصلحة للمسلمين"[(٣)].

- **المثال الثاني:** عند ذكره جواز إعطاء الإمام الأمان لجميع الكفار، علل ذلك بقوله " لأنه متولي ذلك، يفعل ما يرى فيه المصلحة"[(٤)].

المبحث التاسع
منهجه في الاستدلال بسد الذرائع

سد الذرائع: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى معنى محظور[(٥)].

وسد الذرائع من الأصول التي اعتمد عليها كثير من الفقهاء، وهي من الأصول المهمة عند الحنابلة[(٦)].

---

(١) انظر:المستصفى للغزالي ٢/٤٨١، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.البوطي ص٣٤٢.
(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، ص٢٩٣.
(٣) العدة:٢/٢٦٥.
(٤) العدة:،٢/٣٧٩، ٣٨٠.
(٥) انظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي٤،/٤٣٢، إرشاد الفحول، للشوكاني، ٢/١٠٠٧.
(٦) انظر: المدخل إلي مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، ص٢٩٦.

وقد استدل بهاء الدين المقدسي بسد الذرائع في بعض المسائل، ومنها ما يأتي:

- **المثال الأول:** قوله في باب الوكالة: "وليس للوكيل الشراء من نفسه، ولا البيع لها إلا بإذن ....لأن العرف في العقد مع غيره، فحمل التوكيل عليه، ولأنه يلحقه تهمة[1].

حيث علل منع شراء الوكيل من نفسه أنه ربما تلحقه تهمه وشبهة أنه حابى نفسه فاشترى بأقل من سعر السوق، وهذا هو معنى سد الذرائع.

- **المثال الثاني:** ما ذكره في باب من ترد شهادته، من أنه لا يجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وعلل ذلك بقوله "لأن كل واحد يرث صاحبه من غير حجب، وينبسط في ماله عادة، فهو متهم في حقه، فلم تقبل شهادته" وفي السياق نفسه قال:

"ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، لأنه يشهد لنفسه"[2].

ومقصوده أن عدم قبول الشهادة منهم خشية أن لا يتقي الله في الشهادة، فيحابي المشهود له، وقد يكون صادقاً غير محاب، ولكن المنع من باب سد الذرائع.

المبحث العاشر
منهجه في الاستدلال بشرع من قبلنا

شرع من قبلنا: الأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة، وذكرها لنا من غير إنكار، ولا دليل على أنها منسوخة في حقنا أو مشروعة[3].

---

(١) العدة: ١/٣٨٢.
(٢) العدة: ٢/٤٣٦٤٣٧،
(٣) انظر: روضة الناظر، لابن قدامه، ٢/٥١٧، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، للفوزان، ٢/٤٧٢.

وهو من الأدلة التي اختلف العلماء في الاحتجاج بها، وعند الحنابلة روايتان في ذلك إحداهما: أنه شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه(١).

وقد استدل بهاء الدين المقدسي في شرحه بشرع من قبلنا في بعض المسائل، من غير أن ينص على أنه شرع من قبلنا كما هو منهجه.

ومن ذلك ما يأتي:

- **المثال الأول**: قوله في باب الجعالة: وهي أن يقول من رد لقطتي أو ضالتي، أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، فمتى فعل ذلك استحق الجعل، واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾(٢).

حيث استدل على جواز الجعالة بهذه الآية الواردة في قصة سيدنا يعقوب عليه الصلاة والسلام مع أبنائه، وهذا شرع من قبلنا.

- المثال الثاني:عند ذكره الإجارة وبيان جوازها، استدل على ذلك بأدلة، ومنها قوله تعالى ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ﴾(٣).

ومعلوم أن هذه الآية وردت في قصة سيدنا موسي عليه الصلاة والسلام وسقيه لبنات شعيب عليه الصلاة والسلام، فهو استدلال بشرع من قبلنا.

والملاحظ أن بهاء الدين المقدسي رحمه الله لم يذكر في هذه الآية ولا في غيرها مما استدل به بشرع من قبلنا، أن هذا الدليل " شرع من قبلنا " ولعله أغفل ذكره لكونه معلوماً.

---

(١) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب، ٢/٤١١، روضة الناظر، ٢/٥١٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، ص١٩٦، ٢٨٩.
(٢) سورة يوسف، الآية: ٧٢. العدة: ١/٣٩٣.
(٣) سورة القصص، الآية: ٢٦. العدة: ١/٤٠٦.

المبحث الحادي عشر
منهجه في الاستدلال بالاستحسان

الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عما يحكم به في نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول[1].

وهو من الأدلة التي اعتمد الحنابلة عليها، ولكن ليس بالقدر الذي أخذ به غيرهم من الحنفية والمالكية، والاحتجاج به إحدى الروايتين عن أحمد[2] لكن الحنابلة لم يتوسعوا بالاستدلال به؛ لذا لم يستدل بهاء الدين المقدسي على حسب تتبعي بدليل الاستحسان في شرحه هذا، إلا أنه يستدل بمعناه، لكن لم ينص عليه كعادته في سائر الأدلة.

ومن الأمثلة التي يستدل عليها العلماء بالاستحسان، وقد ذكرها بهاء الدين المقدسي واستدل لها لكن لم ينص على دليل الاستحسان:

- قوله: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة"[3].

وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، ورخص رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيع العرايا دون خمسة أو سق أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً"[4] حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك[5]. ولعله لم يذكر استدلاله بالاستحسان؛ لأنه استحسان مستنده النص، فاكتفى بالنص، واعتبره الأصل.

---

(١) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ٢/٢٨٨، روضه الناظر، لابن قدامه، ٢/٥٣١.
(٢) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب، ٤/٨٧، روضة الناظر، لابن قدامه، ٢/٥٣١.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا (٢٢٠٥).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب المحاقلة والمزابنة (١٥٣٦).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في التمر بالتمر،(٣٣٥٩).وقد ورد بروايات كثيرة يقوي بعضها بعضا، انظر نصب الراية، ٤ \ ٤٠ وما بعدها.

الفصل الرابع
القواعد الأصولية واللغوية وتطبيقها
عند بهاء الدين المقدسي

وفيه مباحث.

لقد استخدم بهاء الدين المقدسي معظم القواعد الأصولية في شرحه وأعملها في فهم النصوص وتوجيه الأدلة، استدلالاً لقول، أو ترجيحاً، أو جمعاً بين الأدلة، مما يدل على تبحره بعلم أصول الفقه حتى استطاع أن يطبق قواعده عملياً في الاستدلال لمسائل الفقه عنده.

والقواعد التي استخدمها كثيرة في الأمر والنهي والعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم والبيان والإجمال والنسخ والترجيح..... وغيرها.

وهذه أمثلة على أهم هذه القواعد:

المبحث الأول
مباحث الألفاظ

١ - يحدد المصطلحات الفقهية بدقة. ومن ذلك ما يأتي:

- **المثال الأول:** قوله. في باب الخيار في عقد البيع، وأنه إذا اشترى سلعة فوجد فيها عيباً لم يعلمه، فله رد السلعة، أو أخذ أرش العيب يقول "ومعنى الأرش أن ينظر ما بين قيمته سليماً ومعيباً فيؤخذ قدره من الثمن"[(١)].

- **المثال الثاني :** قوله في باب القسامة، إذا وجد قتيل، فادعي أولياؤه على

---

(١) العدة: ١/ ٣٤٥

رجل قتله، وكانت بينهم عداوة ولوث، قال: "واللوث شبهة تغلب على الظن صدق المدعى"[1].

- **المثال الثالث:** قوله في الفئ "والفئ الراجع للمسلمين من مال الكفار بغير قتال"[2].

٢ - حمل الألفاظ على المعهود الشرعي.

حيث يفسر الألفاظ الواردة في النصوص، على المعاني المعروفة شرعاً، وكذلك ألفاظ الناس في النذر والأيمان والطلاق والإقرار وغير ذلك.

ومن ذلك ما يأتي.

- **المثال الأول:** عند كلامه عمن استوفى عدد الطلاق، وأنه لا تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[3].

قال: أطلق النكاح، وإنما يحمل المطلق من كلام الله سبحانه وتعالى على النكاح الصحيح لا الفاسد[4].

- المثال الثاني: عند ذكره صريح الطلاق، وأن لفظ الطلاق وما تصرف منه لفظ صريح يقع به الطلاق وإن لم ينوه قال: "لأنه موضوع له على الخصوص، ثبت له عرف الشرع والاستعمال"[5].

٣ - حمل اللفظ على الحقيقة.

ومن ذلك: قوله في كتاب الأيمان: إن من حلف لا يأكل لحماً فيمينه يقع

---

(١) العدة: ٢/٢٧٣.
(٢) العدة: ٢/٢٧٣.
(٣) العدة: ٢/٨٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٥) العدة: ٢/٨٨.

على كل لحم، ثم رد على الذين يقولون لا يحنث بأكل لحم السمك، بقوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[2].

قال: (ودعوى المجاز تحتاج إلى دليل، والأصل في الإطلاق الحقيقة)[3].

والمقصود: أن الألفاظ يراد فيها عند الإطلاق الحقيقة، والحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له أصلاً، والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له بقرينة[4].

٤ - تأويل النصوص بما تحتمله.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- **المثال الأول:** عند ذكره حكم من ترك التسمية على الذبيحة وفرق بين تركها عمداً وبين تركها سهواً، أجاب عن قوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[5].

محمول على من تركها عمداً بدليل قوله ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ والناسي ليس بفاسق[6].

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٤.
(٢) سورة فاطر، الآية: ١٢.
(٣) العدة: ٢/١٩١.
(٤) انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص٣٦١.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.
(٦) العدة: ٢/١٥٥.

المبحث الثاني
مباحث الحكم

الحكم الشرعي: هو مقتضي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع [١].

وقد طبق بهاء الدين المقدسي مفردات وألفاظ الحكم الشرعي بنوعيه الوضعي والتكليفي في كل شرحه، وهذا واضح لا يحتاج إلى كثير بيان؛ لأن كتابته شرح لمتن في الفقه، فهو في الأحكام: تكليفيه أو وضعية، وذلك مثل: الوضوء شرط في صحة الصلاة، واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، وقراءة الفاتحة فرض في الصلاة، وصيام ست من شوال مستحب، والقصر في السفر سنة، وغير ذلك من الأحكام التكليفية، من وجوب وندب وإباحة وكراهة وتحريم، وكذلك الأحكام الوضعية من شروط وأسباب وغير ذلك[٢].

ولكن هناك مسائل دقيقة في مباحث الحكم استدل عليها بهاء الدين المقدسي، وطبق عليها القواعد الأصولية.

ومنها ما يأتي:

١ - **فرض العين وفرض الكفاية**. ومن ذلك مايأتي :

- **المثال الأول**: عند ذكره الجهاد، وأنه فرض كفاية، حيث قال مفرقاً بين فرض العين وبين فرض الكفاية:

"**ومعنى فرض الكفاية**: الذي إذا لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، وإنما يسقط بفعل البعض، وهو في الابتداء كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الأعيان لا يسقط عن واحد بفعل غيره، وفرض الكفاية بخلافه"[٣].

---

(١) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه١،/ ٢٢١، شرح مختصر الروضة، للطوفي، ١/ ١٧٩.
(٢) انظر على سبيل المثال، العدة، الجزء الأول، ص٧٧، ٨٦، ٩٥، ١٤١.
(٣) العدة: ١/ ٣٣٧.

- **المثال الثاني:** ذكر أن فرض الكفاية قد يتحول إلى فرض عين، كما إذا طلب من يصلح للقضاء ولا يوجد غيره فيتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه "[١].

- **المثال الثالث:** ذكر أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية، وذلك عند ذكره أنه لا يجاهد من أحد أبويه مسلم إلا بإذنه، واستدل على ذلك بنصوص من السنة النبوية ثم قال: "**ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية**"[٢].

- **المثال الرابع:** ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وذلك عند تقسيمه حكم الهجرة في حق الناس، حيث قسمها ثلاثة أقسام:

أحدها: من تجب عليه الهجرة، وهو من لا يمكنه إظهار دينه، ولا عذر له، من مرض، ولا عجز عن الهجرة، فهذا تجب عليه؛ لأن القيام بواجب الدين واجب، ولا يتمكن منه إلا بالهجرة، وما لا يمكن من الواجب إلا به فهو واجب؛ لكونه من ضرورة الواجب[٣].

٢ - الرخصة وثبوت الأحكام بها.

الرخصة: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[٤]، وتأتي على أنواع[٥].

وقد استدل على الرخصة وعلل لها في مواطن كثيرة في كتابه.

ومن ذلك: ما يأتي:

(١) العدة: ٢/٣٩٣.
(٢) العدة: ٢/٣٤٢.
(٣) العدة: ٢/٣٨٢.
(٤) انظر: المستصفي، للغزالي١/٣٢٩،٣٣٠، روضة الناظر، لابن قدامه، ١/٢٥٩، شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص٨٥، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، للفوزان، ١/٩٩.
(٥) انظر: نهاية السول، للإسنوي، ١/٧٥، شرح مختصر الروضة، للطوفي ١/٤٦٥.

- **المثال الأول:** عند كلامه عن المسح على الجبيرة، وأن الرجل والمرأة في ذلك سواء قال: لأن ذلك ثبت رخصةً، وما ثبت رخصة، استوى فيه الرجل والمرأة كسائر الرخص، وهذا في الخف وما في معناه والجبيرة[١].

- **المثال الثاني:** ما ذكره من أن المرأة لا تمسح في الوضوء على العمامة حيث قال: "وأما العمامة: فلا يجوز المسح عليها للمرأة؛ لأنها إن لبستها لغير الحاجة فهي محرمة عليها؛ لتشبهها بالرجال، والرخص لا تستباح بالمعصية، وإن احتاجت إلى لبسها، فهو نادر لا يفرد بحكم"[٢].

المثال الثالث: عند ذكره شروط بيع العرايا، وأن من شروطها: أن يكون محتاجاً إليها، قال: (والرخصة الثابتة لحاجة لا تثبت مع عدمها)[٣].

المبحث الثالث

الأوامر والنواهي

الأمر: هو اللفظ الدال على طلب الفعل وتحصيله[٤].

ويفيد الأمر عند الجمهور طلب الفعل أو المأمور به على وجه الحتم واللزوم، إلا إذا دلت قرنية تصرفه من الوجوب إلى غيره من الندب أو الإباحة[٥].

وقد استدل البهاء بدلالة الأمر المفيدة للوجوب عند الإطلاق في مسائل كثيرة، منها: ما يأتي:

---

(١) العدة: ١/٤٤.

(٢) العدة: ١/٤٤.

(٣) العدة: ١/٣٢٨.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه، ١/٧٧، قواطع الأدلة، لابن السمعاني، ص٩٥.

(٥) انظر: نهاية السول للإسنوي، ١/٣٩٦، شرح تنقيح الفصول، ص١٩٥، روضة الناظر، لابن قدامه، ٢/٦٠٤.

- **المثال الأول:** عند ذكره وجوب الصداق، وأنه من تزوج امرأة بغير صداق صح زواجه، فإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقاً لم يكن لها إلا المتعة، واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(١). قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر، والأمر يقتضي الوجوب(٢).

- **المثال الثاني:** عند ذكره استحباب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف استدل على ذلك بقوله صلى الله علية وسلم "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف"(٣) وهذا أمر، لكن استدل به على الندب والاستحباب.

- **أما النهي ودلالته.**

النهي عند علماء أصول الفقه: هو اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام إلا إذا قامت قرينة تدل على عدم الحتم والإلزام(٤).

ويدل النهي عند الجمهور على وجوب الكف عن المنهي عنه، وعلى تحريمه، إلا إذا جاء دليل أو قرينة تصرف النهي من التحريم إلى غيره(٥).

وقد استدل بهاء الدين المقدسي في شرحه بدلالة النهي على التحريم في كثير من النصوص على كثير من المسائل، وذكر أن النهي يدل على التحريم، ومن ذلك ما يأتي:

- **المثال الأول:** في باب البيوع المنهي عنها حيث ذكر البيوع المنهي عنها وذكر من هذه البيوع بيع الرجل على بيع أخيه، واستدل له بحديث "لا يبع

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٢) العدة: ٢/٥٨.
(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح(١٨٩٥) ومعناه في البخاري كتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح(٥١٤٧).
(٤) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٤٣٣، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي٢/،٦٦٦.
(٥) انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني ٢٢٢،٢٢٣، روضة الناظر، لابن قدامه، ٢/٦٥٢.

بعضكم على بيع بعض"[١] وأن صاحبه آثم، لكن إن خالف وعقد البيع، فالبيع باطل؛ لأنه نهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٢].

- **المثال الثاني:** ما ذكره في الجناية على بعض العضو من أنه: **(لا يقتص منه حتى يبرأ واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله علية وسلم نهي أن يستفاد من الجارح حتى يبرأ المجروح)[٣] قال: (والنهي يقتضي التحريم)[٤].**

المبحث الرابع
العموم والخصوص

١ - العموم:

العام في اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة[٥].

وتخصيص العام: هو قصر العام على بعض أفراده[٦].

وهما من أكثر الألفاظ تداولاً بين علماء الفقه والأصول؛ لأن النص إما عام يحمل على عمومه، وإما عام مخصوص، وإما خاص؛ لذا استدل بهاء الدين المقدسي في معظم مسائل الكتاب بعموم الأدلة، إذ ما من مسألة استدل لها بدليل من القران أو السنة إلا وقال: فإنه يدل بعمومه، أو يدل على ذلك عموم قوله...

---

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب لا يبع علي بيع أخيه (٢١٣٩) ومسلم، كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (١٤١٢).

(٢) العدة: ١/٣٢٧

(٣) أخرجه الدار قطني، (٨٨١٣). وقد ذكر صاحب نصب الراية طرقا أخرى له، ٤ \ ٣٧٨.

(٤) العدة:٢/٢٣٤.

(٥) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه٢،/١٠٠.

(٦) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٩٢، شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري، ص٥٧.

ومن هذه المسائل ما يأتي:

المثال الأول: ذكر أن الميتة نجسة وكذلك عظامها؛ لأن ذلك من أجزائها فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1] ومقصوده أن عظام الميتة نجسة؛ لذا يحرم استخدامها؛ لشمول لفظ "الميتة" عظام الميتة[2].

المثال الثاني: عند كلامه عن تزويج الأب البالغ من بنيه وبناته الثيب، وأنه لا يجوز إلا بإذنهم، استدل على ذلك بقوله: لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "**الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها**"[3].

ومقصوده أن الثيب لا تزوج إلا بإذنها؛ لعموم قوله "الأيّم" يشمل كل ثيب، والأيّم هي: من سبق لها الزواج.

٢ - تخصيص العموم.

أما تخصيص العموم: فقد استند إليه بهاء الدين المقدسي في كثير من المسائل الفقهية، ومن ذلك ما يأتي:

المثال الأول: ما ذكره من أن المسلم لا يقتل بكافر، واستدل على ذلك بحديث "**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعي بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر**"[4].

حيث إن هذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[5] حيث قال: "والعمومات مخصوصة بحديثنا"[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٢) العدة: ١/ ٢٠.
(٣) أخرجه مسلم كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح (١٤٢١)،. العدة، ٢/ ١٥.
(٤) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في الدية(٢٧٥١). وقد صححه الزيلعي، انظر نصب الراية، ٤/ ٣٣٤.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٦) العدة: ٢٥/ ٢١٠.

المثال الثاني: ما ذكره في شروط القطع في السرقة، وأن من الشروط: أن يكون المسروق نصاباً، وأن يخرجه من الحرز، واستدل على ذلك بحديث "**لا تقطع إلا في ربع دينار فصاعداً**"[(١)] وعلى الحرز بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: **وما أخذ من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**[(٢)].

حيث قال بعد ذلك : "وهذا الخبر يخص الآية كما خصصناها في اعتبار النصاب "[(٣)].

٣ – ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال.

وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا ترك الاستفصال من الحاكي في حكايته مع قيام الاحتمال الذي من شأنه أن يؤثر في الحكم فإن ذلك ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا يعد من أنواع البيان، حيث إن البيان قد يكون بالكلام، أو بالكتابة، أو بالفعل، أو بالتقرير، وبكل مفيد شرعي[(٤)].

وقد استدل بهاء الدين المقدسي بترك استفصاله صلى الله عليه وسلم مع قيام الاحتمال على العموم. ومن دلك ما يأتي:

– **المثال الأول:** ما ذكره في شروط الذبيحة : ومنها: أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح، واستدل على ذلك بحديث جارية كعب أنها أصيبت شاة من غنمها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل رسول الله فقال : "كلوها "[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحدود باب قوله تعالى" والسارق والسارقة(٦٧٩٠) ومسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها(١٦٨٤).

(٢) أخرجه أبو الدود كتاب الحدود باب مايقطع فيه (٤٣٩٠) وابن ماجة كتاب الحدود باب من سرق من الحرز(٢٥٩٦)، وصححه الزيلعي، انظرنصب الراية، ٣/٣٦٣.

(٣) العدة: ٢/٣١٥،٣١٦.

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامه ٢/٥٨٣ تيسير الوصول إلي قواعد الأصول للفوزان ١/٢٤٦، المحصول للرازي ١/٣٩٢.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد باب ذبيحة المرأة والأمة (٥٥٠٥).

حيث قال البهاء: "وسواء أكانت قد انتهت إلى حالة يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش لعموم الآية والخبر، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل ولم يستفصل"(١).

- **المثال الثاني:** ما ذكره في باب الذكاة، وأن السمك والجراد مما يباح أكله من دون تذكية واستدل على ذلك بحديث "**أحلت لنا ميتتان السمك والجراد**"(٢).

قال البهاء: (ولا فرق بين أن يموت بسبب أو غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**أحلت لنا ميتتان**" **ولم يفصل)**(٣).

المبحث الخامس
المنطوق والمفهوم

المنطوق عند علماء أصول الفقه: ما دل عليه اللفظ في محل النطق(٤) **والمفهوم ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق**(٥).

وقد استدل بهاء الدين المقدسي بدلالة المنطوق والمفهوم في كثير من مسائله.

ومن ذلك: ما يأتي:

١ - تقديمه المنطوق على المفهوم، حيث ذكر حديث بئر بضاعة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"(٦) حيث إن

(١) العدة:٢/١٥٩.
(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال (٣٣١٤)، وقد صححه الزيلعي، انظر نصب الراية، ٤/٢٠٢.
(٣) العدة: ٢/١٥٣.
(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح المقدسي ٣/١٠٥٦. غاية السول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصار، ص٣٦، تحفة المسؤول، للرهوني، ٣/٣١٩.
(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه لأبي ألوفا بن عقيل، ١/٣٧، التوضيح على التنقيح اصدر الشريعة ١/١٤١، المستصفي للغزالي ٣/١٠٥٦.
(٦) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما ينجس من الماء (٦٦) والترمذي كتاب الطهارة باب أن الماء لا ينجسه شيء، وصححه، انظر نصب الراية، ١/٩٥.

منطوقه يفيد أن الماء طهور إذا لاقته نجاسة ما لم يتغير، وأما حديث "**إذا بلغ الماء قليتن لم ينجسه شيء**"(١) فإنه يدل بمفهومه المخالف أن الماء إذا كان أقل من قلتين وأصابته نجاسة فإنه ينجس.

حيث قال بهاء الدين المقدسي في ذلك: "إن دلالة حديث القلتين على تنجيس اليسير إنما هو بالمفهوم، وحديث بئر بضاعة يدل على طهارته بالمنطوق فكان مقدماً"(٢).

٢ - استدلاله بمفهوم الموافقة.

وذلك عند حديثة عن جواز الاستجمار بكل طاهر، حيث قال: (**إلا الروث والعظام لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستنجوا بالروث ولا العظام فإنه زاد إخوانكم من الجن"(٣) حيث عقب عليه بقوله (ولا يستنجي بما له حرمة كالطعام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بالروث والرمة - العظام - وعلل ذلك بكونه زاد إخواننا من الجن أن لا نفسده عليهم، فزادنا أولى أن لا يجوز الاستجمار به)** (٤).

وكذلك استدل بمفهوم الموافقة عند كلامه عن زوال العقل من نواقض الوضوء، وأنه نوعان: أحدهما: النوم وذكر حديث "**العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ**"(٥).

الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر، فينقض الوضوء؛ لأنه لما

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب منة آخر (٦٧) وأخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء (٦٥) وقد صحح هذا الحديث.

(٢) العدة: ١/٩.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية ما يستنجي به (١٨) وأخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة (٢٦٢).

(٤) العدة: ١/٢٨.

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم (٢٠٣). وانظر نصب الراية، ١/٤٥.

نص على النقض بالنوم، نبه على نقضه بهذه الأشياء؛ لأنها أبلغ في إزالة العقل[١].

٣ - استدلاله بمفهوم المخالفة.

وذلك عند كلامه عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[٢] حيث قال: (ومفهومه أنه أجاز بيعها بعد بدو صلاحها)[٣].

ومن استدلاله بمفهوم المخالفة أيضاً: ما ذكره في المدين المماطل، وأن الدين إذا كان حالاً على معسر وجب إنظاره، ولا يحبس بخلاف ما إذا كان حالًا على موسر، فإنه يجب وفاؤه، حيث قال: (وإن كان الدين على معسر وجب إنظاره، ولا يحبس؛ لأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[٤] أن غير الواجد لا تحل عقوبته، ومن استدلاله الواضح بمفهوم المخالفة: قوله في شروط وجوب الحج: إن غير المستطيع لا يجب عليه الحج، وذكر قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥] قال: فخص المستطيع بالوجوب فيدل على نفيه عن غيره)[٦].

وقد استدل بالمفهوم الموافق والمخالف في كثير من المسائل، والاستدلال بمفهوم المخالفة يقول به الحنابلة[٧]؛ لذا استدل به البهاء، وهو أيضاً قول الجمهور.

---

(١) العدة:١/٤٧.
(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٤) ومسلم كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٥٣٤).
(٣) العدة: ١/٣٤٢.
(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية باب الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨) وابن ماجه كتاب الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧). وصححه ابن حبان، انظر نيل الأوطار، ٢/١١٣٩.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٦) العدة: ١/٢٣٥.
(٧) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٢٥. إيضاح المحصول للمازري ص٣٣٣.

المبحث السادس

النسخ

النسخ عند علماء الفقه والأصول. رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[1] **وقد أشار بهاء الدين المقدسي إلى بعض الأحكام عند مناسبتها، ومن ذلك:**

- ذِكْرُهُ استحباب الوصية، حيث ذكر دليل ذلك، وهو قوله سبحانه وتعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾[2].

حيث قال:نسخ الوجوب، وبقي الاستحباب في محل الوجوب لا يعدوه[3].

المبحث السابع

التعارض والترجيح

التعارض: هو التقابل بين الأدلة مطلقاً، بحيث يقتضي أحدهما خلاف ما يقتضيه الآخر.

والجمع بين النصوص هو حمل كل نص على وجه بحيث يتلاقى مع النص الآخر ويعمل بهما[4].

وقد جمع بهاء الدين المقدسي بين النصوص التي ظاهرها التعارض بطرق الجمع المعروفة لدى علماء أصول الفقه في مسائل كثيرة من كتابه، ومنها ما يأتي:

المثال الأول: عند ذكره أنه يستحب للرجل الذي يخالع زوجته أن لا يأخذ

---

(١) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ٢/١٨٥، روضة الناظر، لا بن قدامة، ٢/٢٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٣) العدة: ١/٤٤١، ٤٤٢.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، ٤/١٥٨١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢١، أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص٤٩٧ وما بعدها.

منها أكثر مما أعطاها، لقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1] حيث إن الآية لم تحدد ما تعطيه المرأة لزوجها، وبين الأحاديث التي أمر النبي صلى الله علية وسلم فيها الزوجة أن ترد ما أعطاها من مهر ولا تزيدَ كما في حديث جميلة امرأة ثابت بن قيس، حيث أمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزيد[2]، حيث قال بعد ذلك: فجمع بين الآية والخبر، فنقول: "الآية دلت على الجواز والنهي عن الزيادة في الخبر للكراهة"[3].

المثال الثاني: عند ذكره الزاني المحصن وأن حده الرجم، ذكر رواية أخرى للحنابلة تفيد أن حده الجلد ثم الرجم، واستدل لهذه الرواية بقوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[4] وبحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله علية وسلم قال:

"**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر: جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب: الجلد والرجم**"[5].

حيث قال: (وهذا صريح ثابت بيقين. لا يترك إلا بيقين مثله. والأحاديث الباقية ليست صريحة فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح فعلى هذا يبدأ بالجلد أولاً ثم الرجم)[6].

المثال الثالث: ما ذكره في مسألة تخميس الفيء، وهل يخمس أم لا؟ وذكر روايتين في المذهب، ثم اختار الرواية التي تقول: إن الفيء يخمس، واستدل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٠٥٦)، وأصل الحديث في البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه.
(٣) العدة: ٢/ ٨٧.
(٤) سورة النور، الآية: ٢.
(٥) أخرجه مسلم كتاب الحدود، باب حد الزنا(١٦٩٠).
(٦) العدة: ٢/ ٣٠٠.

على ذلك بقوله تعالى ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(١).

قال: **"وظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء الأصناف، وهم أهل الخمس، وجاءت الأخبار عن عمر وغيره دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما، كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق"**(٢).

أما الترجيح: فهو تقديم أحد المتعارضين لمزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر(٣).

وقد رجح بهاء الدين المقدسي بين الأدلة في بعض المسائل بمرجحات معتبرة عند العلماء، ومن ذلك: ما يأتي:

وذلك عند ذكره خيار المجلس وأنه مشروع مادام العاقدان في المجلس واستدل على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"(٤) حيث قال: "والتفرق يكون بالأبدان، فإن ابن عمر كان يمشي خطوات حتى يلزمه البيع" ثم رد على الذين يقولون: المراد بالتفرق - بالأقوال - بقوله "كذلك فسره ابن عمر، وتفسيره أولى؛ لأنه راوي الحديث"(٥).

حيث إنه يرجح القول بثبوت خيار المجلس، وأن المراد بالتفرق: التفرق بالأبدان، براوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما، لأن راوي الحديث أدرى بما روى.

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٢) العدة: ٢/٣٧٤.
(٣) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٩، نهاية السول، للإسنوي ٢/٩٦٤.
(٤) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب كم يجوز الخيار (٢١٠٧) ومسلم كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين (١٥٣١).
(٥) العدة: ١/٣٤٤.

المبحث التاسع

ملحوظات

ليس لدى ملاحظات ولا مآخذ على هذا الشرح المهم، بل إني وجدت بصحبته العلم النافع والمتعة في إيراد الأدلة ومناقشتها، لكن هناك وجهة نظر من حق الشارح بهاء الدين علينا أن نسجلها، وهي مجرد رأي لا تنقص من قدر الشرح وأهميته. وهذه أهمها:

١ - لم يضع بين يدي الشرح مقدمة تبين منهجه في الشرح وعمله، إنما اكتفى بقوله: (وبعد، هذا شرح كتاب العمدة لشيخنا الإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد المقدسي رتبته مختصراً).

٢ - لم يلتزم طريقة واحدة في عرض المذهب، حيث إنه لم يذكر الأقوال لأصحاب المذاهب الأخرى من الحنفية والمالكية والشافعية إلا في الأبواب الأخيرة من كتابه، وهذا يعذر فيه، لأن الكتاب في أصله شرح لمتن في المذهب الحنبلي، لكنه في أبوابه الأخيرة ذكر المذاهب الأخرى.

٣ - عندما بدأ بذكر المذاهب الفقهية الأخرى لا يذكر أدلتهم إلا لمناقشتها، إنما يذكر أدله المذهب الحنبلي ويوجهها.

٤ - يستدل ببعض الأدلة الأصولية ولا ينص عليها على خلاف منهجه مع بقية الأدلة، وذلك كما في دليل شرع من قبلنا، ودليل سد الذرائع.

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة في هذا الكتاب القيم يمكن استخلاص أهم النتائج، وهي كما يأتي:

١ - أهمية ربط الفقه بأصوله، حتى لا تكون الأحكام الشرعية مبتورة عن أدلتها التي تعطيها حياة وروحاً.

٢ - إن الأعمال العلمية بعضها يكمل بعضاً، فكتابنا أصله متن، اقتصر صاحبه على القول المعتمد في المذهب الحنبلي من غير ذكر الأدلة، فجاء تلميذه فذكر الروايات في المذهب وأقام الأدلة.

٣ - اعتناء المذهب الفقهية بالأدلة عموماً والمذهب الحنبلي على وجه الخصوص، حيث إن كتاب العدة، شرح لكتاب العمدة لابن قدامه المقدسي الذي أوجز فيه خلاصة المذهب الحنبلي المعتمد وهو صاحب كتاب "المغني" من أوسع كتب الفقه الحنبلي بخاصة والفقه المقارن بعامة.

٤ - التدرج في التعليم والفقه والتأليف منهج سار عليه علماؤنا، وهذا الكتاب نموذج رائع، حيث إن المتن للمبتدئين في الفقه على المذهب الحنبلي، وشرحه العدة للطلبة في الجامعات الذين يلزمهم معرفة الدليل وطريقة الاستدلال.

٥ - تبحر بهاء الدين المقدسي في علمي الفقه والأصول، مما جعله يطبق قواعد علم أصول الفقه تطبيقاً عملياً في شرحه هذا، استدلالا بالأدلة النقلية والعقلية والقواعد والضوابط الفقهية.

٦ - توجه الدراسات المعاصرة إلى تتبع كتب الفقه القديمة ذات المنهج الاستدلالي وملاحظة كيفية استثمار الأدلة وتوجيهها والاستدلال بها على مسائل الفقه وذلك للاستفادة منها في اتباع هذا المنهج في دراسة ومعالجة المسائل والقضايا الفقهية المستجدة.

٧ - علم الفقه وعلم الأصول لا يمكن لأحدهما أن يؤتي ثماره اليانعة إلا إذا كانا معاً، فهما متلازمان معنى، كما هما متلازمان إضافة.

المصادر والمراجع

- **الإجماع.** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. ط. الثانية. تحقيق. د. أبو حماد صغير. الإمارات. مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **الأحكام في أصول الأحكام.** لعلي بن محمد الآمدي ط. الأولى. علق عليه عبد الرزاق عفيفي. بيروت : دار بن حزم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.** لمحمد بن علي الشوكاني. ط. الأولى. تحقيق أبي حفص سامي الأثري، الرياض : دار الفضيلة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- **الاستدلال عند الأصوليين.** للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي. ط. الأولى. القاهرة : دار السلام، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- **الأشباه والنظائر.** لزين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي. إعادة الطبعة الثانية. تحقيق محمد مطيع الحافظ. دمشق : دار الفكر، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.
- **أصول الفقه.** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. الطبعة الأولى. تحقيق. فهد السد حان. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.
- **أصول الفقه الإسلامي.** لزكي الدين شعبان ط. د. الكويت: مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **إيضاح المحصول من برهان الأصول.** للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري. ط. الأولى. دراسة وتحقيق. عمار الطالبي. بيروت : دار الغرب، ٢٠٠١.
- **البحر المحيط في أصول الفقه.** لبدر الدين محمد بن عبدا لله الشافعي الزركشي. ط. أولى. حرره. عمر سليمان الأشقر، راجعه: عبد الستار أبو غدة. محمد سليمان الأشقر. وآخرون. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول.** لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني. الطبعة الأولى. تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي. يوسف الأخضر. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي.** للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. الطبعة الثالثة. تحقيق. د.عبد الله ربيع. د.سيد عبدالعزيز. القاهرة: مؤسسة قرطبة. مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- **تقريب الوصول إلى علم الأصول.** لأبي القاسم بن أحمد بن جزي. الطبعة الأولى. تحقيق. د. عبد الله الجبوري. الأردن. دار النفائس، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. ط. د. بيروت : دار الكتب العلمية.
- **التمهيد في أصول الفقه.** لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الحسن الكوذاني الحنبلي. الطبعة الثانية. تحقيق. د. مفيد أبو عمشة. د. محمد علي إبراهيم. بيروت : مؤسسة الريان. مكة المكرمة : المكية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه. الطبعة الأولى. تحقيق. د. شعبان محمد إسماعيل. بيروت: مؤسسة الريان. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م
- **سنن أبي داود.** لأبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي. الطبعة الأولى. بيروت : دار ابن حزم ١٤١٩هـ/١٩٨٨م.
- **سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن) "جامع الترمذي"** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. ط. د. إعداد فريق بيت الأفكار. الرياض : بيت الأفكار الدولية.
- **شرح القاضي عضد الدين والملة لمختصر ابن الحاجب في الأصول للقاضي**

عضد الدين والملة الإيجي. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- **شرح مختصر الروضة.** لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي.الطبعة الثانية. تحقيق. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول.** لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني. الطبعة الأولى. حققه. د. عبد الكريم علي محمد النملة. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
- **شرح تنقيح الفصول.** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. الطبعة الأولى. بيروت : دار الفكر، عام ١٣٩٣هـ.
- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه.** لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجارط : (بدون) تحقيق : د. محمد الزحيلي. ود.نزيه حماد. دمشق : دار الفكر، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠
- **صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح.** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ط. د. رقم كتبه وأبوابه. محمد نزار تميم. هيثم نزار تميم. بيروت : دار الأرقم
- **صحيح مسلم.** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.** للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. ط. الرابعة. دمشق : دار الفكر، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
- **العدة في شرح العمدة.** لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي. ط الأولى. تحقيق د. عبد الله التركي. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- **العرف والعادة في رأي الفقهاء** . للدكتور أحمد فهمي أبو سنة. طبعة الجامع الأزهرمعلومات النشر (بدون).

- **غاية الوصول شرح لب الأصول**. لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري. طبعه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر: ١٣٦٠هـ/١٩٤١م.
- **قواطع الأدلة في الأصول**. لأبي المظفر السمعاني. الطبعة الأولى. تحقيق. محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- **قواعد الأصول**. لعبد المؤمن عبد الحق البغدادي الحنبلي. الطبعة الأولى. شرح عبد الله صالح الفوزان. بيروت: دار بن حزم. دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- **القواعد الفقهية**. لعلي أحمد الندوي، الطبعة الثانية. دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- **اللمع في أصول الفقه**. لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي. ط. الثانية. حققه وقدم له : محي الدين مستو. و يوسف علي بديوي. دمشق : دار الكلم الطيب، ١٨١٨ هـ/١٩٩٧م.
- **مختار الصحاح**. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. الطبعة الجديدة الأولى. مصر: دار الحديث، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- – **مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب وشرح العضد عليه**. لعضد الدين. الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٣٦هـ/٢٠٠٦م.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي. ط. الثالثة صححه وقدم له : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ.
- **المستصفى من علم الأصول**. لأبي حامد بن محمد الغزالي. ط. د. تحقيق. حمزة زهير حافظ. المدينة المنورة: شركة المدينة للطباعة.
- **المسودة في أصول الفقه**. لآل تيمية. ط. الأولى. تحقيق. أحمد إبراهيم عباس. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- **المصباح المنير.** لأحمد بن محمد الفيومي المقري. ط. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

- **نهاية السول في منهاج الوصول إلى علم الأصول.** للقاضي ناصر الدين البيضاوي. تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. الطبعة الأولى حققه. شعبان محمد إسماعيل. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **الواضح في أصول الفقه.** لأبي الوفا علي بن عقيل البغدادي الحنبلي. الطبعة الأولى. تحقيق. د. عبد الله عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **نصب الراية لأحاديث الهداية.** لجمال الدين أبي عبد الله بن يوسف الزيلعي. ط. الأولى. تحقيق. محمد عوامة. بيروت : مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.